

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٦٠ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فيليبي غارسيا لاندانا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٨ و ٤٣ و ٤٨ المعقودة في ١٤ و ٣١ أيار/مايو و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/630)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/776)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.5).

(١) A/C.5/72/SR.38 و A/C.5/72/SR.43 و A/C.5/72/SR.48.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.31

- ٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة في لبنان" (A/C.5/72/L.31).
- ٥ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، قام ممثل مصر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، بتعديل مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:
- (أ) في الفقرة ١٠ من منطوق القرار، تدرج عبارة "رهنًا بأحكام هذا القرار"، بعد عبارة "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"؛
- (ب) بعد الفقرة ١٠ من منطوق القرار، تضاف فقرة جديدة نصها كالتالي:
- "١١ - تقرر تخصيص مبلغ ٦ ٧٠٩ ٣٠٠ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للقوة؛"
- ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة اللجنة، باسم الرئيس، التعديلات التي أُدخلت على مشروع القرار والتي يتم بموجبها ما يلي:
- (أ) في الفقرة ١٦ (الفقرة ١٥ سابقاً) من المنطوق، يُدرج الرقم ٥٠٠ ٥٣ ٥٠٥ قبل عبارة "دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩"، والرقم ٤٧٤ ٤٠٦ ٧٠٠ قبل عبارة "دولار للإفناق على القوة"، والرقم ٤٨٦ ٥٠٠ ٢٤ قبل عبارة "دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام"، والرقم ٦ ١٦٠ ٣٠٠ قبل عبارة "دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا"؛
- (ب) تُحدّث الفقرات ١٧ إلى ٢٢ (الفقرات ١٦ إلى ٢١ سابقاً) تبعاً لذلك.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان بشأن مشروع القرار وطلبت إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٤ (الفقرة ١٣ سابقاً) من منطوق مشروع القرار. وأعلن الرئيس أنه قد طُلب أيضاً إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.
- ٨ - وفي الجلسة ٤٨ أيضاً، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/72/L.31، بصيغته المعدلة شفويًا، على النحو التالي:
- (أ) أبقى على الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرات ٤ و ٥ و ١٤ (الفقرة ١٣ سابقاً) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجييريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.5/72/L.31، بصيغته المعدلة شفويا، ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٣ أصوات (انظر الفقرة ١١). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا،

وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) وممثل لبنان.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-٢/٨، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٣٠٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٩٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ٣٠٢/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٠/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٣٠٧/٧١،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/72/630 و A/72/776.

(٢) A/72/789/Add.5.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** من عدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ بء، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ بء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢، و ٢٩٨/٦٣، و ٢٨٢/٦٤، و ٣٠٣/٦٥، و ٢٧٧/٦٦، و ٢٧٩/٦٧، و ٢٩٢/٦٨، و ٣٠٢/٦٩، و ٢٨٠/٧٠، و ٣٠٧/٧١؛

٥ - **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ بء، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ بء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢، و ٢٩٨/٦٣، و ٢٨٢/٦٤، و ٣٠٣/٦٥، و ٢٧٧/٦٦، و ٢٧٩/٦٧، و ٢٩٢/٦٨، و ٣٠٢/٦٩، و ٢٨٠/٧٠، و ٣٠٧/٧١؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٦٧٠٩ ٣٠٠ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للقوة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ بء، والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ بء، والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧، والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨، والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩، والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠، والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف، والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ بء، والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم، والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢، والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣، والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤، والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥، والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦، والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٩/٦٧، والفقرة ١٣ من القرار ٢٩٢/٦٨، والفقرة ١٤ من القرار ٣٠٢/٦٩، والفقرة ١٣ من القرار ٢٨٠/٧٠، والفقرة ١٤ من القرار ٣٠٧/٧١، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥٠٥ ٠٥٣ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ

٧٠٠ ٤٠٦ ٤٧٤ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٥٠٠ ٤٨٦ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٠٠ ١٦٠ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٠ ١٧٥ ٨٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦١ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٤٣ ٢ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٧٧٠ ٣٢٩ دولارا من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠ ٨٨ دولارا من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٠ ٣٥١ ١٦٨ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٧٩٢ ٠٨٧ ٤٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢٢ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٢٨٦ ٤ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٣٠ ٦٥٩ دولارا من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠ ١٧٦ دولارا من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠ ٥٢٦ ٢٥٢ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٧٩٢ ٠٨٧ ٤٢ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٤)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة

(٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

الضرائب البالغ ٦٨٣ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٤٢٩ ٦٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٨٩ ٣٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٦٤ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢١ أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١٢ ٥٢٨ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٢ ٥٢٨ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٨٧ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ١٢ ٥٢٨ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - **تشدد** على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".